

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٢٧ لسنة ٢٠٠١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون المدني ؛

وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان ؛

وعلى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي ؛

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة

ملكية خاصة والتصرف فيها ؛

وعلى قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى قانون التخطيط العمراني الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ ؛

وعلى قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال

الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى لائحة قيود وشروط بيع أملاك الميرى الحرة الصادرة في ٢١ من أغسطس سنة ١٩٠٢ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٠٣ لسنة ١٩٩٥ في شأن قواعد التصرف في الأراضي المعدة للبناء المملوكة للدولة ووحدات الإدارة المحلية والأراضي القابلة للاستزراع داخل الزمام :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٠٦ لسنة ١٩٩٥ في شأن القواعد والشروط المنظمة لإدارة واستغلال والتصرف في الأراضي المخصصة للهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٣٣ لسنة ١٩٩٦ في شأن حظر التصرف في الأراضي الزراعية والحدائق والبساتين الواقعة داخل كردونات المدن والقرى ؛ وبناء على ما عرضه وزير التربية والتعليم :

قرار:

(المادة الأولى)

يستثنى من الحظر الوارد بالمادة الأولى من القرار رقم ١٤٣٣ لسنة ١٩٩٦ والصادر في شأن حظر التصرف في الأراضي الزراعية والحدائق والبساتين الواقعة داخل كردونات المدن والقرى ، الأراضي التي تنقل ملكيتها بغرض إنشاء الأبنية التعليمية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٢ ذي الحجة سنة ١٤٢١هـ

الموافق ١٢ مارس سنة ٢٠٠١ م .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد